المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وتطبيقاتها " باب الآداب الشرعية أنموذجاً ". (دِراسةٌ أصولية تطبيقية)

The rule of operation of the two manuals is the first of one's negligence ".The separation of legitimate morals is a model" (Applied fundamentalist study)

د. ياسَمين حسين مصطفى عذاربه
جامعة الوصل– دبي– قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
Email: Yasmeen.hussien88@gmail.com
TEL: +971543316907

1446هـ/ 2024م

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، برؤية أصولية فقهية، من خلال بيان معناها، وتوضيح صيغها وشروطها، وحكمها عند الفقهاء، بالإضافة إلى بيان التطبيقات الفقهية المندرجة تحت القاعدة في باب الآداب الشرعية أنموذجاً.

وقد خلصت الدراسة إلى أن العمل بهذه القاعدة هو مذهب جمهور الفقهاء، فهي الطريقة الأولى لدفع التعارض والعمل بها واجب عندهم، ولا ينتقل إلى غيرها إلا عند تعذر الجمع، وإن العمل بهذه القاعدة ليس على الإطلاق، وإنما لها شروط أهمها: إمكانية الجمع بين الدليلين، وألا يؤدي العمل بها إلى مخالفة مقصد من مقاصد الشارع.

abstract

The rule of operation of the two manuals is the first of one's negligence

DR. Yasmeen Hussein ADARBEH

This study aims to demonstrate the basis for the implementation of the first two evidence of neglect of one of them, with the vision of jurisprudence, by indicating its meaning, clarifying its formulas and conditions, and its judgment among the scholars, as well as the statement of the doctrinal applications under the rule in the title of legitimate morals as a model.

The study concluded that the application of this rule is the doctrine of the scholar public. It is the first way of propelling and operating incompatibility with their duty and only moves to others when it is not possible to collect. The application of this rule is not at all but has the most important conditions: the possibility of combining the two manuals and the fact that it does not lead to a violation of the intent of the Governor.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري.

1.1 المقدمة.

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه بعلم السنة والقرآن الكريم، نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، وبعد:

فلا يخفى على طالب العلم الشرعي ما لأصول الفقه من أهمية بالغة، وفائدة عظيمة، تُمكّن الفقيه من معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

والناظر في كتب أصول الفقه يجد أنها تشتمل على أقسام عدة: من قواعد فقهية، وأصولية، وأدلة أصلية وتبعية وغير ذلك، ومن القضايا الأصولية التي تدخل تحت باب القواعد الأصولية: قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، حيث تعتبر هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة المستخدمة في إزالة التعارض بين المسائل الفقهية، حيث إن باب التعارض والترجيح احتل مكانةً عظيمة في كتب أصول الفقه، فكان لا بد من الوقوف على هذه القاعدة، وبيان المقصود فيها وذكر صيغها، وتوضيح شروطها وكيفية تطبيقها، بالإضافة إلى بيان تطبيقات فقهية وذلك لزيادة إيضاح هذه القاعدة، وقد خصصت هذه التطبيقات في باب الآداب الشرعية، وذلك لقلة الاعتناء في البحث في هذه المسائل، فكان لا بد من الوقوف على مسائل التعارض فيها وإزالتها، والله وليّ التوفيق.

2.1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يأتي:

1. إن الشائع من الدراسات اعتناؤها ببحث هذا الموضوع في مجال العبادات والمعاملات، وإهمال البحث في مجال الآداب الشرعية، ولهذا جاءت هذه الدراسة لبيان المسائل المتعارضة في الآداب الشرعية، وإزالة التعارض بطريقة الجمع.
2. تعد قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما من القواعد الأصولية المهمة في باب التعارض والترجيح، حيث تعد هذه القاعدة كطريقة من طرق إزالة التعارض بين المسائل الفقهية، خاصةً عند كثرة التعارض في المسائل الفقهية، فتعين هذه القاعدة على الجمع بين نصوص الشارع الحكيم، وتنزيهها عن تنزيل النصوص منزل الخطأ والعبث، فكان لا من الوقوف على القاعدة لبيان معناها، وكيفية تطبيقها.

3.1 مشكلة الدراسة، وأسئلتها:

تتمحور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس وهو:

ما قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما؟

ويتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقق الهدف، وهي:

1- ما المقصود بقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما؟

2- ما حكم قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وما شروطها؟

3- ما التطبيقات الفقهية المختصة في الآداب الشرعية لقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما؟

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. توضيح المقصود بقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

2. بيان حكم قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وشروطها.
3. توضيح التطبيقات الفقهية المختصة في الآداب الشرعية لقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

5.1 الدراسات السابقة:

تم الإطّلاع على الدراسات السابقة، فوجدت أن بعضها له علاقة بهذه الدراسة، وإن اختلفت هذه الدراسة عن بعضها من وجوه، وورودها على النحو الآتي:

1. **سمرة، عبد اللطيف، تقديم الجمع على الترجيح وأثره في توجيه الأحكام دراسة فقهية مقارنة، بحث محكم، المجلة:7، العدد: 35، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية، 2018.**

لقد بين الباحث في دراسته بيان طرق الجمع بين الأدلة، وشروطه، وشروط التعارض، وبيان أثر تقديم الجمع على الأدلة.

وأما أوجه الاختلاف بين دراسة عبد اللطيف سمرة وهذه الدراسة فهي:

- إن عنوان رسالته مقتصر على إثبات أن الجمع مقدم على الترجيح، أما هذه الدراسة فبينت قاعدة الإعمال والجمع بمعناها الإفرادي والإجمالي، وبيان صيغ هذه القاعدة.
- إن رسالته لم تبين حكم القاعدة عند الفقهاء، فيحين جاءت هذه الدراسة ببيان حكم هذه القاعدة في المذاهب الفقهية.
- إن رسالته لم تبين التطبيقات الفقهية للقاعدة، بينما بينت هذه الدراسة التطبيقات الفقهية المختصة في الآداب الشرعية المندرجة تحت القاعدة.

2. **اشهيلي، مراد عبد الله، الجمع بين الأدلة عند المالكية: مفهومة شروطه مسالكه وتوسعهم في الأخذ به، بحث محكم، مجلة المرقاة للدراسات والبحوث الإسلامية، المجلة:2، العدد:2، هيئة علماء فلسطين في الخارج، 2019.**

احتوت هذه الدراسة على بيان مفهوم الجمع، وشروط الجمع عند المالكية، ثم توضيح أوجه الجمع ومسالك التأليف بين الأدلة، بالإضافة إلى توسع المالكية في الجمع بين الأدلة.

وأما أوجه الاختلاف بين دراسة مراد عبد الله شهيلي وهذه الدراسة فهي:

- إن عنوان رسالته مقتصر على بيان الجمع بين الأدلة، أما هذه الدراسة فبينت قاعدة الإعمال والجمع بمعناها الإفرادي والإجمالي، وبيان صيغ هذه القاعدة.
- إن رسالته بينت هذه القاعدة في المذهب المالكي فقط، في حين جاءت هذه الدراسة ببيان حكم هذه القاعدة في المذاهب الفقهية الأربعة.
- إن رسالته لم تبين التطبيقات الفقهية للقاعدة، بينما بينت هذه الدراسة التطبيقات الفقهية المختصة في الآداب الشرعية المندرجة تحت القاعدة.
- كما أن مجمل الدراسات اعتنت ببحث القاعدة في مجال العبادات والمعاملات، في حين اعتنت هذه الدراسة ببحث القاعدة في الآداب الشرعية، لقلة إعطاء هذا المجال القدر الكافي من الأهمية في البحث

6.1 منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على:

أولاً: المنهج الاستقرائيّ وذلك من خلال: استقراء أقوال الفقهاء في الكتب الفقهية المعتمدة لكل مذهب، وأدلتهم.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ثانياً: المنهج الوصفي وذلك من خلال: جمع النصوص المستخرجة، وتحليلها وتفسيرها، ومعرفة العلاقة بينها، وبيان وجوه الدلالة منها.

ثالثاً: المنهج المقارن وذلك من خلال: عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح.

رابعاً: منهجية الباحثة: وأمّا آليات هذا المنهج ستقوم في الغالب على النحو الآتي:

- تخريج الأحاديث من مظانها المعتمدة، بذكر المؤلِّف، والمؤلَّف، والكتاب، والباب، ثم رقم الجزء يليه رقم الصفحة، متبوعاً بذكر رقم الحديث، مكتفياً بذكره إن ورد في الصحيحين أو في أحدهما، ومبيناً درجة صحته إن ورد في غيرهما.
- شرح المفردات الغريبة في الهامش، إن وجدت.
- العزو إلى المصادر والمراجع عند أول اعتماد للكتاب، بذكر لقب المؤلف الذي اشتهر فيه، ثم اسمه وعنوان الكتاب، ثم مكان النشر ودار النشر، ثم رقم الطبعة وسنة النشر، فإن تعثر الوقف عليها يشار إلى ذلك بـ: (د.ط)، (د.ت)، ثم الجزء والصفحة.

7.1 خطة الدراسة:

المبحث الأول: أدبيات الدراسة، وإطارها النظري.

1.1 المقدمة.

2.1 مشكلة الدراسة، وأسئلتها.

3.1 أهداف الدراسة.

4.1 أهمية الدراسة.

5.1 منهج الدراسة.

6.1 الدراسات السابقة.

7.1 خطة الدراسة.

المبحث الثاني: الجانب النظري من الدراسة: توضيح مفردات الدراسة، وبيان مشروعية القاعدة.

1.2 توضيح معاني مفردات قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

2.2 توضيح المعنى الإجمالي لقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

3.2 بيان صيغ قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

4.2 توضيح حكم قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وأدلتها.

5.2 شروط العمل بقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي من الدراسة: بيان شروط القاعدة، وكيفية إعمال الدليلين.

1.3 صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين.

2.3 العزلة عن الناس.

3.3 لبس الحرير للرجال في الحرب.

4.3 لباس الشهرتين

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

5.3 طعام وليمة العرس.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الثاني: الجانب النظري من الدراسة: توضيح معاني مفردات الدراسة والعلاقة بينها، وبيان صيغ القاعدة، وحكمها، وأدلتها، وشروطها.

1.2 توضيح معاني مفردات القاعدة، والعلاقة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية.

1.1.2 توضيح معنى الإعمال.

أولاً: الإعمال في اللغة: هو من الفعل الثلاثي عمل، ويأتي بمعنى المهنة والفعل، كما يأتي بمعنى إعمال الرأي وآلته بفهمه وتدبيره. (الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج.1، ص312. الرازي، **مقاييس اللغة**، ج.2، ص159).

ثانياً: الإعمال في الاصطلاح: هو التوفيق بين الأدلة والأخذ بها كافة، والعمل على الجمع بينها ما أمكن.(الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج.4، ص100. المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج.6، ص2660.)

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن الإعمال بالمعنى اللغوي إعمال للرأي بفهم صاحبه، وكذلك المعنى الاصطلاحي إعمال لكل الأدلة بفهم المجتهد وتدبيره.

2.1.2 توضيح معنى الدليل.

أولاً: الدليل في اللغة: هو من الفعل الثلاثي دلّ، ويأتي بمعنى الكشف والإيصال للشيء، كما يأتي بمعنى الهادي والمرشد إلى الشيء(الرازي، أحمد، **مقاييس اللغة**، ج.2، ص259).

ثانياً: الدليل في الاصطلاح: ما يمكن التوصل إليه بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري (الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج.1، ص5).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن الدليل بالمعنى اللغوي هو الكاشف عن الشيء، وكذلك المعنى الاصطلاحي هو الكاشف عن الحكم الشرعي.

3.1.2 توضيح معنى الإهمال.

أولاً: الإهمال في اللغة: من الفعل الثلاثي همل، ويأتي بمعنى ترك الشيء وعدم الأخذ به، كما يأتي بمعنى تخلية الشيء (الرازي، أحمد، **مقاييس اللغة**، ج.6، ص96).

ثانياً: الإهمال في الاصطلاح: هو ترك العمل بإحدى الأدلة، وذلك إما بعدم الأخذ بمدلولها، وإما تنزيلها منزل الإلغاء والتخلية (الغزالي، **المستصفى**، ص40).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: إن الإهمال بالمعنى اللغوي هو ترك الشيء وعدم الأخذ به، وكذلك المعنى الاصطلاحي هو ترك الدليل وعدم الأخذ بالعمل به.

2.2 توضيح المعنى الإجمالي لقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

بعد البحث في كتب الفقهاء القدامى، فإن الباحثة لم تقف على تعريف معين لهذه القاعدة وذلك لاعتبار الفقهاء بأن هذه القاعدة واضحة المعنى من خلال تطبيقها في الفروع الفقهية، وإنما وردت هذه القاعدة عند الفقهاء المعاصرين، ومن أبرز هذه التعريفات:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

1.) أما **عبد المجيد السوسوة** عرفها بأنها: " بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينها، ليعمل بهما معاً"(السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، ص144).

ويتبين من هذا التعريف أن الإعمال يكون بالتقريب بين الأدلة، وذلك بدفع وإزالة التعارض الذي يعتري الأدلة، حيث يُجمع بين الدليلين ويعمل بهما، بحيث ينظر لكل دليل بوجهة نظر خاصة مختلفة عن الدليل الآخر، وبهذا يزال التعارض والتقابل بين النصوص، ولكن يؤخذ على تعريفه بأنه خصص التعارض فقط في السنة النبوية، فالتعارض لا يقتصر على الأحاديث، وإنما يشمل مختلف الأدلة الشرعية.

2. وأما **عبد الله الجديع** فقد عرفها: " أن يبذل المجتهد وسعه للجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، جرياً مع الأصل في نفي التعارض الطارئ وتحقيق مقصود الشارع بخطابه" (الجديع، **تيسير علم أصول الفقه**، ج.1، ص352).

فقد بين الجديع بأن الإعمال هو ذاته الجمع بين الأدلة المتقابلة مع مراعاة مقاصد الشارع، ولكن المأخذ هنا بأنه ابتدأ تعريف الإعمال ببذل المجتهد الوسع، وهذا لا يلزم ذكره في التعريف لأنه من المعلوم أن الذي يقوم بالإعمال والجمع هو المجتهد فأصبح هذا من الدور في التعريف، كما أنه أطال التعريف وزاد التفصيل في بيان كيفية الإعمال والحدود يجب أن تصان عن الإطالة.

3. كما بينها البرزنجي فقال: " هو الجمع بين المتعارضين وتأويل المختلفين والتوفيق بينهما والتخلص من التعارض ودفعه بينهما" (البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ج.1، ص211).

ولا يختلف البرزنجي عن الفقهاء السابقين، فقد بين أن الإعمال إنما هو جمع بين الأدلة المتعارضة، ولكن يؤخذ على تعريفه بأنه لا يخلو من التكرار فقد ذكر في بداية التعريف بأن الإعمال هو الجمع بين التعارض، ثم أعاد ذلك فقال هو التخلص من التعارض، وكما هو معلوم أن الحدود يجب أن تصان عن الدور. وبعد بيان تعريفات الفقهاء للقاعدة، يتبين أن جلّ تعريفات الفقهاء تصب في مضمون واحد وهو: أن إعمال الأدلة يتلخص في التقريب والجمع بين الأدلة المتعارضة، وذلك بإزالة ما يعتريها من التعارض الظاهري، فينظر لكل دليل على أن له معنى يحققه بوجهة نظر خاصة به، مختلفة عن الدليل الآخر.

وقد ذكر **ابن الملقن** كلاماً نفيساً عن هذه القاعدة حيث قال: " لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي؛ لأنه لما كان إهمال الكلام إنما هو اعتباره لغوا وعبثا، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه، فحمل كلام العاقل على الصحة واجب"(ابن الملقن، **الاشباه والنظائر في قواعد الفقه**ج.1، ص31).

وأما التعريف المختار لهذه الدراسة هو تعريف عبد المجيد السوسوة مع تعديله وذلك بتعميم التعريف على مختلف أنواع الأدلة بدلاً من اقتصاره على السنة النبوية، بحيث يصير: " بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من النصوص، وذلك بالجمع بينها، ليعمل بهما معاً"، وبذلك يصير التعريف جامع مانع، خرجت ألفاظه عن الحدة، وبين الإعمال بأقصر عبارة.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

3.2 بيان صيغ قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة، أبرزها:

1. **قاعدة: " الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى"** (القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج.1، ص193).

ومعنى هذه القاعدة: إذا وجد تعارض بين دليلين وكان في دلالة أحدهما ترك اللفظين في الحقيقة وفي الآخر عمل بأحدهما وإهمال الآخر كان الأول أولى، لأن إعمال اللفظين بحمل أحدهما على الآخر أولى من ترك وإهمال أحدهما. ويكون هذا من باب التوفيق بين الأدلة وهو أولى من ترجيح أحدهما وإهمال الآخر (أبو الحارث، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج.1، ص469. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص135).

2. **قاعدة: " إذا أمكن مراعاة الحقين لا يشتغل بالترجيح، لأنه إنما يشتغل بالترجيح حال تعذر العمل بهما أما عند إمكان العمل بهما فلا"** (المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ص479).

ومعنى القاعدة: أنه إذا تعارض دليلان يعمل المجتهد أولاً على الجمع والتوفيق بينهما فيعمل بكل واحد منهما في مجاله لأن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما واسقاطه، فإذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً أعمل العام في مجاله والخاص في مجاله، والمطلق في مجاله والمقيد في مجاله إذا لم يمكن تخصيص العام أو حمل المطلق على المقيد، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا عند تعذر التوفيق بين الدليلين(أبو الحارث، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج.1، ص264).

3. **قاعدة: " الجمع أولى من الترجيح"** (القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج.1، ص193).

وهذه القاعدة واضحة المعنى بأن الجمع بين الأدلة هو المقدّم الذي يجب العمل به أولاً، ولا ينتقل إلى مرحلة الترجيح إلا عند تعذر الجمع.

4.2 توضيح حكم قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وأدلة العمل بالقاعدة.

1.4.2 توضيح حكم قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

هذه القاعدة هي بمثابة طريقة من طرق دفع التعارض بين الأدلة، ولكن لم يتفق فقهاء المذاهب على الأخذ بهذه القاعدة، فقام فقهاء المالكية (القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص421)، والشافعية(الشافعي، **الرسالة**، ص341)، والحنابلة(أبو يعلى الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ج.3، ص1019) على القول بوجوب الأخذ بهذه القاعدة، وجعلوها أول مسلك لدفع التعارض بين الأدلة، فتقوم القاعدة على الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع؛ حيث إن العمل بهما ولو بوجه من الوجوه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال، لا الإهمال. في حين سلك فقهاء الحنفية (السرخسي، **أصول السرخسي**، ج.2، ص13) مسلك آخر حيث جعلوا الطريقة الأولى لدفع التعارض هي النسخ، وكان الجمع في المرتبة الثالثة من طرق دفع التعارض بين الأدلة.

2.4.2 أدلة العمل بقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

استدل جمهور الفقهاء للعمل بهذه القاعدة بعدة أدلة، أبرزها:

1. عمل الصحابة بالجمع بين الأدلة، وإجماعهم على ذلك (الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج.2، ص328)
2. إن إعمال الأدلة فيه تنزيه لنصوص الشارع الحكيم على أنها تعتريها النقص، وذلك بخلوها من الفائدة (ابن الملقن، **الاشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ج.1، ص31).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

3. إن بإهمال الكلام اعتبار للنص لغوا وعبثا، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه، فحمل كلام العاقل على الصحة واجب.
4. إن إعمال الدليلين معاً والجمع بينهما، يدل على أن التعارض بين النصوص تعارض ظاهري، فيبين أنه لا اختلاف بين الأدلة(الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص323).
5. إن الإفادة أولى من الإعادة، وذلك لأن اللفظ لما كان في الأصل إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي(ابن الملقن، **الاشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ج.1، ص31).

5.2 شروط العمل بقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

1. إمكانية العمل والجمع بين كل من الدليلين، فإذا تعذر العمل بكلا الدليلين يصار إلى الترجيح(الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج.8، ص148).
2. أن يكون كل من الدليلين الذي يراد الجمع بينهما صحيحاً، فلا يجمع بين ضعيف وصحيح، بل يجب أن يكون كل من الدليلين صحيحة ولا يعتريها الضعف(ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج.1، ص70).
3. أن يكون كل من الدليلين قد جاء نصّه في نفس الموضع، ولكن حكم الدليل الأول عارض حكم الثاني، أي أنهما اتحدا في موضع الخلاف(المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج.8، ص4084).
4. أن لا يؤدي العمل بالدليلين إلى مخالفة مقصد من مقاصد الشارع، أو يكون فيه ضيق وحرج على المكلفين، أو يبطل أو يخالف دليل آخر غير الدليلين (المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج.8، ص4084. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ص420).

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي من الدراسة: بيان بعض التطبيقات الفقهية المختصة بالآداب الشرعية المندرجة تحت قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

1.3: صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين.

1.1.3: صورة المسألة:

إذا صلى الإمام في مكان عالٍ، وكان مَن يؤمهم في مكان أسفل من مكانه، فهل هذا الفعل جائز أم منهي عنه؟ وما أثر ذلك في صحة الصلاة؟

2.1.3 الأدلة الواردة في حكم المسألة:

1- **صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمده فرجع، فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ وَيَبْقَى النَّاسُ خَلْفَهُ؟" قَالَ: فَلِمَ تُرَانِي أَجَبْتُكَ حِينَ مَدَدْتَنِي؟** (أخرجه النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، 1411هـ– 1990م، كتاب الطهارة، باب الإمامة وصلاة الجماعة، ج.1، ص329، حديث رقم: 761، حكم الحديث: إسناده صحيح، النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج.2، ص722، حديث رقم: 2528) **وفي رواية أخرى: عن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجلاً: حدثني رجل، أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار، حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته**

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ" أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟، قال عمار: "لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي" ([1] أخرجه أبي داود، الشيباني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، صيدا– (بيروت)، المكتبة العصرية، د.ط، (د.ت)، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، ج.1، ص163، حديث رقم: 598. حكم الحديث: صحيح إلا قوله أن الإمام كان عمار بن ياسر وأن الذي جذبه كان حذيفة؛ فإنه منكر والصواب: أن الإمام كان حذيفة والذي جبذه كان أبا مسعود، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط.1، 1423هـ-2002م، ج.3، ص151، حديث رقم: 611)

الحكم المستخرج من النص: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن علو الإمام على المأمومين في الصلاة، وذلك بقول أبو مسعود: **" أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ وَيَبْقَى النَّاسُ خَلْفَهُ؟"، أو قوله: " إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ"، فبين الحديث أن العلو منهي عنه.**

2– قال يحي: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه، قال فقلت له: يا أبا عباس، فحدثنا، قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة – قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ – "انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها" فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة. ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: "يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي" (أخرجه مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان– بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ج.1، ص386، حديث رقم: 544).

الحكم المستخرج من النص: بين الحديث أن علو الإمام على المأمومين جائز وذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بقول الراوي: " **ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر**".

i. موطن التعارض الوارد في المسألة:

وردت الأحاديث في حكم علو الإمام على المأمومين في الصلاة، فبين الحديث الأول أن العلو منهي عنه، في حين بين الحديث الثاني أن العلو جائز وذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

4.1.3 كيفية دفع التعارض بين الأحاديث عملاً بالقاعدة:

أولاً: يحمل الحديث الأول على أن علو الإمام على المأمومين لغير حاجة أو عذر منهي عنه، ولكن الصلاة صحيحة، لأن النهي الوارد في الحديث لا يعود إلى داخل الصلاة، ولأن في الحديث السابق المروي عن فعل حذيفة أنه صلى فوق دكان، فلم يستأنف عمار صلاته مجدداً، لذلك دلّ الحديث على صحة الصلاة (القرافي، **الذخيرة**، ج.2، ص258. القرطبي، **البيان والتحصيل**

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج.1، ص485. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.4، ص295. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.2، ص297- 298. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج.1، ص302).

ولكن فرق **الفقهاء بين الارتفاع الكثير واليسير، وذلك على النحو الآتي:**

- إنّ صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين ارتفاعاً كثيراً أمرٌ **مكروه**، إذا لم يقصد بذلك ضرورة من تعليم أو عذر أو ما سواهما (القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، ج.2، ص257. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.4، ص295).
- إنّ صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين ارتفاعاً يسيراً فلا كراهة، سواء كان لضرورة تعليم أو عذر أم لم يقصد (القرافي، **الذخيرة**، ج.2، ص257. القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.1، ص485. العمراني، **البيان في المذهب الإمام الشافعي**، ج.2، ص427. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.2، ص297).

ثانياً: يحمل الحديث الثاني على أن الإمام يجوز له الارتفاع عن المأمومين إذا قصد بارتفاعه التعليم، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع على المنبر وصلى عليه حتى يعلم الناس كيفية الصلاة وآدابها (ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج.2، ص272، حديث رقم: 759).

5.1.3 وجه تطبيق القاعدة في المسألة:

إن هذه المسألة وافقت شروط العمل بالقاعدة، وذلك من خلال ما يأتي:

- أمكن العمل بكل من الدليلين، وذلك بحمل النص الأول على كراهة ارتفاع الإمام لغير عذر، وبحمل النص الثاني على جواز ارتفاع الإمام إذا كان لعذر.
- إن كل من النصين الذي تم ذكرهم صحيح، ووردوا في نفس الموضع وهو حكم ارتفاع الإمام.
- إن الحكم الحاصل بالجمع لم يخالف مقصداً من مقاصد الشارع ولم يسبب حرج وضيقاً على المكلفين.

2.3 العزلة عن الناس.

1.2.3 صورة المسألة:

إذا أراد العبد أن يعتزل مخالطة الناس ويلزم العبادة، فهل هذا الفعل جائز أم منهي عنه؟

2.2.3 الأدلة الواردة في حكم المسألة:

1- جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: " رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب: يعبد ربه، ويدع الناس من شره" (أخرجه البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ، كتاب الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، ج.8، ص103، حديث رقم: 6494).

الحكم المستخرج من النص: بين الحديث النبوي أن أخير العباد هو الذي يبعد عن الناس، ويعتزل مخالطتهم ويتفرغ لعبادة الله تعالى، فحث الحديث على أن الاعتزال خير ومستحب.

2- **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم "** (أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن**

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، ج.2، ص1338، حديث رقم: 4032. الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب صفة القياة والرقائق والورع، ج.4، ص662، حديث رقم: 2507. حكم الحديث: صحيح حسن، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.6، ص440، حديث رقم: 4639).

الحكم المستخرج من النص: بين الحديث النبوي أن أفضل العباد المؤمنين هو الذي يخالط الناس ويصبر على الأذى الصادر منهم، فحث الحديث على المخالطة وعدم العزلة.

3.2.3 موطن التعارض الوارد في المسألة:

وردت الأحاديث في بيان حكم العزلة عن الناس، فبين الحديث الأول أن اعتزال الناس والتفرغ للعبادة هو الأفضل، في حين جاء الحديث الثاني وبين أن مخالطة المرء للناس هو الأفضل.

4.2.3 كيفية دفع التعارض بين الأحاديث عملاً بالقاعدة:

أولاً: يحمل الحديث الأول على أن العزلة عن الناس إذا كانت بقصد خوف الفتنة، وكف الناس عن الشر، وبقصد لزوم العبادة، فإن العزلة عن الناس في هذه الحالة جائزة (القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.18، ص220. البجيرمي، **التجريد لنفع العبيد– حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، ج.4، ص308. المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**، ج.9، ص4737).

ثانياً: يحمل الحديث الثاني على أن العزلة إذا كانت بغير قصد العبادة، وإنما فقط بقصد الابتعاد عن أذى الناس، فإن العزلة في هذه الحالة تحمل على الكراهة (القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.18، ص220. الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.2، ص240. ابن صلاح، **فتاوى ابن صلاح**، ج.1، ص198. المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**، ج.9، ص4737).

وترى الباحثة أنه يمكن الجمع بين الحديثين بالطريقة الآتية:

يمكن القول إن الحكم يختلف باختلاف كل شخص، فإذا كان المرء يعلم أن بمخالطته للناس تزيده فتنه، وأن وشر الناس يؤثر عليه فإن العزلة في هذه الحالة أولى، أمّا إذا كان المرء يعلم أن مخالطته للناس لا تؤثر عليه من شرورهم، فالمخالطة في هذه الحالة أولى من الانعزال. وذلك لأن الحديث الثاني ليس فيه ما يدل على عدم جواز العزلة، إنما بيّن الحديث أن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، ومعلوم أن التفاضل في الأجر لا يعني النهي عن الفعل.

5.2.3 وجه تطبيق القاعدة في المسألة:

إن هذه المسألة وافقت شروط العمل بالقاعدة، وذلك من خلال ما يأتي:

- أمكن العمل بكل من الدليلين، وذلك بحمل النص الأول على إباحة العزلة إذا كانت بقصد خوف الفتنة، وبحمل النص الثاني على كراهة العزلة إذا كانت بغير قصد العبادة.
- إن كل من النصين الذي تم ذكرهم صحيح، ووردوا في نفس الموضع وهو حكم العزلة عن الناس.
- إن الحكم الحاصل بالجمع لم يخالف مقصداً من مقاصد الشارع ولم يسبب حرج وضيقاً على المكلفين.

3.3 لباس الشهرتين.

1.3.3 صورة المسألة:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

تتحدث هذه المسألة عن لباس الشهرتين، حيث إن لباس الشهرتين هو: " الفاخر من اللباس المرتفع في غاية والرذل الدنيء في غاية" (الخوارزمي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ص260)، بحيث يصبح من يلبس لباساً مشهوراً، معروفاً بلبسه بين الناس، فما حكم من يلبس هذا اللباس؟

2.3.3 الأدلة الواردة في المسألة:

1- **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس الشهرتين (أخرجه البيهقي**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، كتاب صلاة الخوف، باب ما ورد في التشديد في لبس الخز، ج.3، ص387، حديث رقم: 6102، حكم الحديث: قال البيهقي: مرسل صحيح، البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط.1، 1423هـ-2003م، ج.8، ص275).

2- قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة" (أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ج.2، ص1192، حديث رقم: 3606، حكم الحديث: حسن، المناوي، محمد بن إبراهيم، **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، لبنان- بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط.1، 1425هـ- 2004م، ج.4، ص20، حديث رقم: 3486).

الحكم المستخرج من النصوص: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس ثوب يشهر المرء بين الناس، سواء كان هذا اللباس في غاية النفاسة أو الدناءة، فكلاهما محرم.

3- قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ" (أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، ج.4، ص75، حديث رقم: 4161، حكم الحديث: صحيح).

الحكم المستخرج من النص: أن النبي صلى الله عليه حث على البذاذة أي سوء الهيئة والتجوز في الثياب (ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج.4، ص208).

3.3.3 موطن التعارض الوارد في المسألة:

سيقت هذه الأحاديث لبيان حكم لباس الشهرة الذي يكون في غاية النفاسة، أو في غاية الدناءة، فبين الحديث الأول أن اللباس الدنيء الرث هو من لباس الشهرة المنهي عنه، في حين جاء الحديث الثاني ليحث على اللباس الرث، وبين أنه من إيمان المرء.

4.3.3 كيفية دفع التعارض بين الأحاديث عملاً بالقاعدة:

1- يحمل الحديث الأول والثاني على أن لباس الشهرتين المنهي عنه هو الذي يجعل المرء مشتهراً بين الناس (أي يقصد بلباسه ذات الشهرة)، وهو اللباس الذي يكون غاية في الخساسة، أو غاية في النفاسة، فكل ذلك منهي عنه بنصوص الأحاديث، لأنه مما يدخل تحت الكبر والخيلاء (القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.17، ص598. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج.3، ص37. الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، ج.1، ص92. البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج.1، ص279).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

2- يحمل الحديث الثالث على أن المرء لم يؤمر بلزوم البذاذة وإنما أراد به اطراح الشهوة في الملبس والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر (القرطبي، **الاستذكار**، ج.1، ص330. الإسنوي، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، ج.20، ص173. المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**، ج.9، ص4881).

ويجدر الذكر هنا عن حكم اتباع أهل البلد في عرفهم في اللباس، فالمسلم عليه ان يحرص على لبس ما اعتاده أهل البلد الذي يعيش فيه حتى لا يكون مشتهراً متميزاً بينهم، فمثلاً لا يلبس شخص اللباس العربي في بلد يستغرب لبس الثوب العربي ولا يراه مقبولاً كما في بعض البلاد في واقعنا المعاصر، ولكن مع ضرورة التنبه على أن العرف يجب أن يكون مما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعيا ، ولا يُحِل محرماً ، ولا يبطل واجباً (البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج.4، ص77. الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج.1، ص227. القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج.1، ص47. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج.3، ص261).

5.3.3 وجه تطبيق القاعدة في المسألة:

إن هذه المسألة وافقت شروط العمل بالقاعدة، وذلك من خلال ما يأتي:

- أمكن العمل بكل من الدليلين، وذلك بحمل النص الأول على النهي عن اللباس الذي بقصد الخيلاء والشهرة سواء كان من لباس البذاءة أو النفاسة، وبحمل النص الثاني على جواز لبس البذاءة إذا لم يقصد به التكبر، مع العلم أنه لم يلزم بلزوم هذا اللباس.
- إن كل من النصين الذي تم ذكرهم صحيح، ووردوا في نفس الموضع وهو حكم لباس الشهرة.
- إن الحكم الحاصل بالجمع لم يخالف مقصداً من مقاصد الشارع ولم يسبب حرج وضيقاً على المكلفين.

طعام وليمة العرس.

1.4.3 صورة المسألة:

حثّت الشريعة الحكيمة على إجابة دعوة الداعي إلى وليمة العرس، ورتبت الجزاء الحسن لمستجيب الدعوة، ولكنها في نفس الوقت ذمّت من يخص في دعوته الأغنياء ويترك الفقراء والمساكين، وذلك للمباهاة والمفاخرة بهم (الملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج.1، ص295- 296. القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج.4، ص569. البكري، **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**، ج.3، ص408. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.11، ص215)، وهذه المسألة تتحدث عن حكم إجابة الدعوة إذا كانت مختصة للأغنياء دون الفقراء، وذلك بحسب ما ورد في كتب الفقهاء.

2.5.3 الأدلة الواردة في المسألة:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"** (**أخرجه البخاري**، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ج.7، ص24، حديث رقم: 5173).

الحكم المستخرج من النص: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر باستجابة دعوة الوليمة إذا دعي إليها المرء.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: **" شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء "** (**أخرجه البخاري**، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ج.7، ص25، حديث رقم: 5177).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الحكم المستخرج من النص: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذم طعام الوليمة، ولم يأمر باستجابة دعوة الوليمة.

3.4.3 موطن التعارض الوارد في المسألة:

جاءت هذه الأحاديث لبيان حكم الدعوة إلى الوليمة، فسيق الحديث الأول للأمر على إجابة دعوة الوليمة، بينما سيق الحديث الثاني لذم طعام الوليمة.

4.4.3 كيفية دفع التعارض بين الأحاديث عملاً بالقاعدة:

أولاً: يحمل الحديث الأول أنه إذا كانت دعوة وليمة العرس بدافع المودة ولغرض التواصل فللمدعو أن يجيب الدعوة، فقد حثّت الشريعة الحكيمة على إجابة دعوة الداعي إلى وليمة العرس، ورتبت الجزاء الحسن لمستجيب الدعوة (القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج.4، ص569. البكري، **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**، 1997م، ج.3، ص408. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.11، ص215. الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج.3، ص228).

ثانياً: يحمل الحديث الثاني أنه إذا كانت الدعوة بقصد الكبر والخيلاء والمفاخرة والمباهاة للمدعو، فلا يجب عليه الذهاب إلى الدعوة، فإنّ الداعي خصّ بدعوته الأغنياء دون الفقراء وذلك للكبر والرياء، فقد ذمّت الشريعة من يخص في دعوته الأغنياء ويترك الفقراء والمساكين، وذلك للمباهاة والمفاخرة بهم (الملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج.1، ص295– 296. القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج.4، ص569. البكري، **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**، ج.3، ص408. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.11، ص215).

5.4.3 وجه تطبيق القاعدة في المسألة:

إن هذه المسألة وافقت شروط العمل بالقاعدة، وذلك من خلال ما يأتي:

- أمكن العمل بكل من الدليلين، وذلك بحمل النص الأول على الحث على إجابة الدعوة بدافع المودة، وبحمل النص الثاني على ذم استجابة الدعوة إذا كانت بدافع الكبر.
- إن كل من النصين الذي تم ذكرهم صحيح، ووردوا في نفس الموضع وهو حكم إجابة دعوة وليمة العرس.
- إن الحكم الحاصل بالجمع لم يخالف مقصداً من مقاصد الشارع ولم يسبب حرج وضيقاً على المكلفين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد رأيت أن أجعل خاتمة هذه الرسالة، خلاصة لأهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها، وفق ما يأتي:

1. تعد قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما طريقة من طرق الترجيح بين الأدلة المتعارضة.
2. إن المقصود بقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما هو: الجمع بين الأدلة المتعارضة ليعمل بهما معاً.
3. إن العمل بهذه القاعدة هو مذهب جمهور الفقهاء، فهي الطريقة الأولى لدفع التعارض والعمل بها واجب عندهم، ولا ينتقل إلى غيرها إلا عند تعذر الجمع، بينما سلك الحنفية مسلك آخر في طرق الترجيح غير مسلك الجمهور، وجعلوا الجمع ثالث طريقة لدفع التعارض بين الأدلة.
4. إن العمل بهذه القاعدة ليس على الإطلاق، وإنما لها شروط أهمها: إمكانية الجمع بين الدليلين، وألا يؤدي العمل بها إلى مخالفة مقصد من مقاصد الشارع.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

مسرد المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، مجد الدين، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- بشير عيون، ط1، مكتبة دار البيان، 1971م.
2. ابن الملقن، سراج الدين، **الاشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض- السعودية، ط.1، 1431هـ.
3. ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ط.2، 1423هـ- 2003م.
4. ابن تاج، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (د.ت)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط.1، 1356هـ.
5. ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تريج أحاديث الرافعي الكبير**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ- 1989م.
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2004م.
7. ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، لبنان- بيروت، مكتبة العلوم والحكم، ط.1، 1407هـ.
8. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ- 1994م.
9. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد، ج1، ص529، د.ط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.
10. ابن نجيم، زين الدين العابدين، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1998م.
11. أبو الحارث، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط.1، 1424هـ
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، (د.ت).
13. أبو يعلى الفراء، محمد بن خلف، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ..
14. الإسنوي، عبد الرحيم بن محمد، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (د.م)، دار الكتب العلمي، ط.1، 2009.
15. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط.2، 1402هـ.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

16. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ.

17. البرزنجي، عبد اللطيف، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1413هـ- 1993م.

18. البكري، ابن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**، (د.م)، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، ط.1، 1418هـ- 1997م.

19. البيهقي, أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط.1، 1423هـ-2003م.

20. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.3، 1424هـ- 2003م.

21. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، ت:بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998م.

22. الجديع، عبد الله يوسف، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط.1، 1418هـ-1997م.

23. الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

24. الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، (د.م)، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

25. الدبوسي، عبيد الله، **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، ط.1، 1421هـ.

26. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1413هـ.

27. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب، ط1، 1414هـ.

28. الزركشي، شمس الدين محمد، شرح **الزركشي على مختصر الخرقي**، (د.م)، دار العبيكان، ط.1، 1413هـ- 1993م.

29. السرخسي، محمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

30. السوسوة، عبد المجيد، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط.1، الأردن، 1418هـ-1997م.

31. السيوطي، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ- 1990م.

32. الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ط.1، 1358هـ- 1940م.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

33. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق، ط1، 1914هـ.

34. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.

35. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

36. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط2، ت1371هـ- 1952م، مطبعة الباني الحلبي وأولادة، مصر- القاهره.

37. القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م.

38. القرافي، شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، ط.1، 1393هـ.

39. القرافي، شهاب، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

40. القرطبي، ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.2، 1408هـ- 1988م.

41. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1999هـ.

42. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.11، ص215.

43. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، (الرياض)، ط1، (1421هـ).

44. المروزي، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**، المملكة العربية السعودية، عمادةالبحث العلمي، ط.1، 1425هـ- 2002م.

45. الملطي، يوسف بن موسى، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، لبنان- بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).

46. المناوي، محمد بن إبراهيم، **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، لبنان- بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط.1، 1425هـ- 2004م.

47. الرازي، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

48. النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1411هـ- 1990م.